

القسم الأول

دور المنظمة العالمية للتجارة فى النظام التجارى العالمى
الجديد فى إدارة التحولات الاقتصادية الدولية
ويتناول المباحث التالية:

المبحث الأول : تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها
التنظيمى .

المبحث الثانى : مبادئ النظام التجارى المتعدد الأطراف .

المبحث الثالث : وظائف ومجالات عمل المنظمة العالمية
للتجارة .

obeikandi.com

المبحث الأول

تأسيس المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي

أولاً: تأسيس المنظمة العالمية للتجارة :

١- التحولات التي عجلت بتأسيس المنظمة العالمية للتجارة:

لقد حدثت تحولات مهمة في العلاقات الاقتصادية الدولية ، هيأت الأوضاع ووفرت الشروط المناسبة التي ساعدت على إنشاء كيان جديد يشرف على تنظيم العلاقات التجارية الدولية ، وتوجيه السياسات التجارية القطرية ، ومن أهم تلك التحولات نذكر :

أ - انهيار المعسكر الاشتراكي وتدهور أوضاع الاتحاد السوفياتي السابق وتفككه، مما أفسح المجال لهيمنة المعسكر الرأسمالي ، وانفراده بإدارة الاقتصاد العالمي وتوجيهه والتحكم في مسارات تطوره .

ب - إخفاق مسيرة التنمية في البلدان النامية ، وتفاقم مشكلات المديونية وما ترتب على ذلك من قبول اضطراري بالسياسات الاقتصادية الليبرالية كمحاولة لإصلاح الأوضاع الاقتصادية المتردية ، ومن بينها سياسة تحرير التجارة وتسريع وتيرة الانفتاح الارتجالي في ظل مشروعية الأطراف القوية في العلاقات الاقتصادية الدولية .

ج - تطور أزمات الدول الصناعية المتقدمة ، ورغبتها في توسيع أسواقها الخارجية لبعث حركية النشاط الاقتصادي من جهة ، وللتخلص من الأعباء المتزايدة لحماية اقتصاداتها المحلية من جهة أخرى ، ولا غرابة في ذلك ففي مجموعة الدول السبع الأكثر تصنيعاً في العالم فإن الصادرات السلعية تضمن لوحدها حوالي ٢٣ مليون منصب شغل ، وإن كل مليار دولار من الصادرات الإضافية يساهم في إنشاء حوالي ١٩٠٠٠ وظيفة^(١)، فإذا علمنا بأن في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية التي تضم الدول الصناعية الكبرى ، يقدر عدد العاطلين عن العمل بـ ٣٥ مليون عاطل ، فإن من أفضل السياسات المساعدة على التخفيف من ارتفاع معدلات البطالة هو الاتجاه نحو المزيد من اكتساح الأسواق التجارية الخارجية ، وزيادة صادراتها بصورة تؤدي إلى تحريك النمو بهذه البلدان ، وهذا

(1)Fereydoun A. Khavant, Le nouvel ordre commercial mondial,p55 .

ما أكده السيد ميشال كمديسيس كمنجزات إيجابية للصندوق بقوله: « تمكنت البلدان النامية بواسطة الارتفاع السريع في وارداتها من منع هبوط اقتصادى أشد في العالم الصناعى، والواقع أنها أصبحت في حد ذاتها عاملاً محركاً للنمو. أليس هذا إنجازاً ضخماً؟» (١).

د - محدودية الاتفاقات التجارية التي تمت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات الأصلية)، من حيث المجالات التجارية ، والصلاحيات الإدارية ، الأمر الذي استدعى ضرورة توسيعها لتشمل ميادين عديدة في التجارة الدولية تهم الدول المتقدمة بالدرجة الأولى مثل التجارة في الخدمات ، والاستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة، وحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، فمجموعة الدول المتقدمة سيطرت على أكثر من ٧٦٪ من التجارة العالمية في الخدمات في الوقت الحالى .

هـ - تجدد الفكر الليبرالى بمختلف تياراته وروافده ، فبعد إخفاق الفكر الكينزى في إيجاد الحلول للمشكلات المستجدة للاقتصاديات المتقدمة ، حدثت ثورة فكرية ضد المدرسة الكينزية وسياساتها ، أدت إلى صعود تيارات الليبرالية الجديدة تسعى إلى العودة إلى رأسمالية القرن الثامن عشر ، عن طريق الدعوة إلى المزيد من الحرية والانفتاح وإعادة الاعتبار لقوى السوق بشكل أساسى من خلال تحجيم دور الدولة، وتصفية قطاعها العام،... إلخ ، وإعطاء الأولوية للقطاع الخاص ، وأولوية السياسات المرتكزة على تنمية قوى العرض الكلى في مقابل السياسات المرتكزة على الطلب الكلى الفعال ، وأولوية التوازنات النقدية والمالية في مقابل التوازنات الاقتصادية والاجتماعية ، وخاصة في الاقتصاديات النامية .

فأضحت المذهبية الرأسمالية في صورتها الليبرالية الجديدة الإطار المذهبى الذى يحكم مبادئ وأحكام واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة .

إن هذه الأوضاع قد ساعدت على إجراء الترتيبات اللازمة في الجولة الثامنة من جولات المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التي تمت في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات) ، والتي سميت بجولة أورجواى، وكان من أهم نتائجها تحويل (الجات) إلى منظمة عالمية للتجارة كما أشرنا سابقاً.

وكما كان وجود (الجات GATT) في سنة ١٩٤٧ يعتبر جزءاً من : « عملية قامت

(١) ميشال لولار ، الصندوق الدولى وعملياته ، ترجمة الدكتور هشام متولى ، دار طلاس ، دمشق، ط١ ، ١٩٩٥م، ص ١٢ .

بها الدول الصناعية الكبرى أساسا لإعادة ترتيب الأوضاع التجارية العالمية. . . ، فقد كان للولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة الدور الرائد فى التخطيط (الجات) والتوصل إلى صياغة أسس النظام التجارى العالمى الذى تضمنته مواد هذه المعاهدة. . . »^(١)، والذى من خلاله حافظت على أسواقها ومنتجاتها طيلة نصف القرن، فإن المنظمة العالمية للتجارة كما سنرى ستكون فى خدمة مصالح الدول المتقدمة التى ستحصل على ٨٤٪ من الزيادات المتوقعة فى الدخل العالمى الناتج عن تطبيق اتفاقيات تحرير التجارة العالمية ، بينما سوف لا يزيد نصيب البلدان النامية والاشتراكية سابقا عن ١٦٪ رغم أنها تشكل أكثر من ٧٥٪ من سكان العالم. وستقوم هذه المنظمة بدور كبير فى إدارة العلاقات التجارية الدولية وإعادة ترتيب قواها وتكتلاتها ومؤسساتها فى ظل المذهبية الرأسمالية المتجددة.

٢ - من الاتفاقية العامة « الجات » GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMC :

لقد استمرت جهود الأطراف القوية فى العلاقات التجارية الدولية ، من أجل تحرير التجارة وإزالة كافة العوائق التى تؤثر على حركية انسياب السلع والخدمات ، ورغم فشل محاولات تنظيم العلاقات التجارية الدولية بإنشاء منظمة عالمية للتجارة تكمل دور مؤسسات بريتون - وودز " Bretton Woods " بالتخلى عن ميثاق هافانا نهائيا فى سنة ١٩٥٠ ، والاكتفاء بالاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة التى تمت المصادقة عليها فى ٣٠ أكتوبر ١٩٤٧ من قبل ٢٣ دولة ، وأصبحت تعرف باتفاقية الجات ، وظلت هذه الاتفاقية التى تنظم بعض جوانب العلاقات التجارية الدولية إلى غاية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة ١٩٩٥ ، وكانت « الجات » عبارة عن اتفاقية فى شكل مؤسسة غير دائمة تقوم بوظيفة الإشراف على تنفيذ القواعد والمبادئ الخاصة بتنظيم التجارة الخارجية للأطراف المتعاقدة، وتساهم فى تسوية الخلافات ، وفض المنازعات التى تنشأ بين الأطراف المتعاقدة ، وتنظيم جولات المفاوضات التجارية من أجل توسيع وتعميق مبادئ حرية التجارة الدولية ، وقد أدارت ثمانى جولات من المفاوضات خلال الفترة ١٩٤٧-١٩٩٣ كما هى مبينة فى الجدول التالى .

(١) د. إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها: النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١ ، ١٩٥٥ ، ص ١٩ وما بعدها .

الجدول رقم (١) جولات المفاوضات الثمانية للجات خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٤٧

جولة المفاوضات	مدة الجولة	عدد الأطراف المشاركة	أهم النتائج المتحققة
جنيف (سويسرا) Geneve	١٩٤٧	٢٣	تخفيض التعريفات لـ ٥٠٪ من التجارة الدولية .
أنسى (فرنسا) Annecy	١٩٤٩	١٣	٥٠٠٠ تخفيض فى التعريفات
توركاي (إنجلترا) Torquay	١٩٥٠ ١٩٥١	٣٨	تخفيض ٢٥ ٪ لحوالى ٥٥٠٠٠ منتج .
جنيف Geneve	١٩٥٦	٢٦	تخفيضات للتعريفات تقدر بـ ٢,٥ مليار دولار .
ديلون (جنيف) Dillon	١٩٦١ ١٩٦٢	٢٦	تخفيضات للتعريفات لحوالى ٦٠٠٠٠ منتج . تعريف جمركية موحدة للاتحاد الأوروبى بدء المفاوضات الزراعية منتج بعد منتج .
كنيدى (جنيف) Kennedy	١٩٦٤ ١٩٦٧	٤٨	تخفيض الرسوم الجمركية بنسبة ٣٥٪ على المنتجات الصناعية . اتفاقية حول التعاملات ضد سياسات الإغراق .
طوكيو Tokyo	١٩٧٣ ١٩٧٩	١٠٤	تسع اتفاقيات خاصة بالقيود غير التعريفية : ١ - اتفاقية الدعم . ٢ - اتفاقية إجراءات القيود الفنية على التجارة . ٣ - اتفاقية إجراءات تراخيص الاستيراد ٤ - اتفاق المشتريات الحكومية

٥- اتفاقية احتساب قيمة الجمارك . ٦- اتفاقية اللحوم والثروة الحيوانية . ٧- اتفاقية الألبان . ٨- اتفاقية التجارة فى الطائرات المدنية ٩- اتفاقية مكافحة الإغراق . متوسط الحقوق الجمركية المطبقة بين البلدان الصناعية يصل إلى ٦,٣٪ أربعة ترتيبات خاصة			
اتفاقية تأسيس المنظمة العالمية للتجارة . مجموعة من الاتفاقيات المتعلقة بالزراعة والنسيج ، والاستثمارات المرتبطة بالتجارة ، وحقوق الملكية الفكرية ، وتسوية المنازعات ، وتخفيضات الحقوق الجمركية .	١١٥	١٩٨٦- ١٩٩٣	الأوروغواى Uruguay

وقد استطاعت الدول القوية أن تجسد فلسفتها التى عجزت على فرضها منذ تخليها عن ميثاق هافانا فى نهاية الأربعينيات بسبب بداية الحرب الباردة بين المعسكرين ، وعدم توافر الأجواء المناسبة سواء على المستوى التطبيقى أو على المستوى النظرى الفكرى .

وكانت المحصلة النهائية لجولة الأوروغواى التى استمرت حوالى ثمانى سنوات مجموعة من الاتفاقيات ومذكرات التفاهم ، والقرارات الهامة التى تحكم مسار العلاقات التجارية الدولية ، وتوزع مكاسب تحرير التجارة على المستوى العالمى خلال القرن الحادى والعشرين ، والتى صادق عليها المؤتمر الوزارى المنعقد بمراكش فى أبريل ١٩٩٤ .

ولعل أهم تلك الاتفاقيات التى تم التأكيد عليها فى الاجتماع الوزارى الاستثنائى للجان الذى حضرته ١٢٥ دولة هو اتفاق تأسيس المنظمة العالمية للتجارة التى أضحت كيانا مستقلا ، ودائما اعتبارا من أول يناير ١٩٩٥ يتولى تنفيذ سائر الاتفاقيات أسفرت عليها جولات المفاوضات وأهمها (١) :

(١) راجع: أسامة المجدوب ، الجات من هافانا إلى مراكش ، الدار المصرية اللبنانية ط٢ ، ١٩٩٧ ، ص٦١ وما بعدها .

Fereydoun A. Khavant, Le nouvel ordre commercial mondial : du gatt a L O . M . C .
NATHAN . paris 1995 . p36 .

- ١- الاتفاق الختامي لتتائج جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف .
- ٢- اتفاق الوصول للأسواق للتجارة فى السلع .
- ٣- اتفاقية التجارة فى الخدمات .
- ٤- اتفاقية الزراعة والإجراءات الصحية .
- ٥- اتفاقية المنسوجات والملابس .
- ٦- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بالاستثمار .
- ٧- بروتوكول جولة أوروغواي للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة .
- ٨- اتفاق قواعد المنشأ .
- ٩- اتفاق التفتيش ما قبل الشحن .
- ١٠- اتفاقية مكافحة الإغراق .
- ١١- اتفاق العوائق الفنية للتجارة .
- ١٢- اتفاق إجراءات تراخيص الاستيراد .
- ١٣- اتفاقية الدعم والإجراءات التوازنية .
- ١٤- اتفاق احتساب قيمة الجمارك .
- ١٥- اتفاق المشتريات الحكومية .
- ١٦- اتفاقية إجراءات الوقاية .
- ١٧- مذكرة تفاهم حول إجراءات تسوية المنازعات .
- ١٨- عناصر النظام المتكامل لتسوية المنازعات .
- ١٩- اتفاقية قيود موازين المدفوعات .
- ٢٠- المذكرة التفسيرية للمادة الثالثة من اتفاقية الجات، و المتعلقة بالتنازلات الإضافية .
- ٢١- المذكرة التفسيرية للمادة ١٧ من اتفاقية الجات، والمتعلقة بالمعاملة الوطنية .
- ٢٢- المذكرة التفسيرية للمادة ٢٤ من اتفاقية الجات، والخاصة بالترتيبات الإقليمية .
- ٢٣- المذكرة التفسيرية للمادة ١٧ من اتفاقية الجات ، والمتعلقة بتنظيم الإعفاءات .
- ٢٤- المذكرة التفسيرية للمادة ٢٧ من اتفاقية الجات ، والمتعلقة بتعديل التنازلات .

٢٥- المذكرة التفسيرية للمادة ٣٥ من اتفاقية الجات ، والمتعلقة بالتحلل المؤقت من الالتزامات .

٢٦- آلية مراجعة السياسات التجارية .

٢٧- القرار الوزاري لتعويض الدول النامية المستوردة الصافية للغذاء والأقل نمواً .

وبعد الموافقة الأولية لممثلي الدول المشاركة في جولة أوروغواي بجنيف في ١٥ سبتمبر ١٩٩٣ ، انعقد الاجتماع الوزاري بمراكش (١٢-١٦) أبريل ١٩٩٤ ، وصادق على الوثائق النهائية للمفاوضات المتعددة الأطراف بجولة أوروغواي عن طريق مجموعة من القرارات التالية (١) :

١- قرار بقبول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية .

٢- قرار بإنشاء اللجنة التحضيرية المكلفة بإجراءات إنشاء المنظمة وتحديد مجال عملها .

٣- قرار بدراسة الانعكاسات المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة .

٤- قرار بدراسة العلاقة بين التجارة والبيئة ، وإنشاء لجنة دائمة مكلفة بذلك .

٥- الموافقة على إصدار إعلان مراكش الذي يمثل تلخيصاً لنتائج جولة أوروغواي .

٦- قرار باعتماد الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي و المصادقة عليها من قبل الوزراء .

٧- اعتماد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها من القرارات والاتفاقيات والإعلانات .

وعموماً يمكن القول بأن جولة طوكيو ٧٣/١٩٧٩ ، وجولة أوروغواي ٨٦/١٩٩٣ بما تتمخض عنهما من اتفاقيات لإعادة تنظيم العلاقات التجارية الدولية ترجمة فعلية للفكر الاقتصادي للمدارس ، والتيارات الليبرالية الجديدة بعد عجز الفكر الكينزي ، والاشتراكي عن إبراز بدائل تخفف من حدة أزمات الاقتصاديات المتقدمة ، وتحد من تفاقم مشكلات الاقتصاديات النامية .

ثانياً : الهيكل التنظيمي والإطار المؤسسي للمنظمة العالمية للتجارة :

سوف نتعرض للجوانب المؤسسية والتنظيمية للمنظمة العالمية للتجارة ضمن النقاط التالية :

(١) أسامة المجذوب : مرجع سابق ، ص ٦٤ ، ٦٥ .

- الهيكل التنظيمى للمنظمة العالمية للتجارة .
- أسلوب اتخاذ القرارات وطريقة الانضمام والانسحاب .
- أسلوب تسوية المنازعات وفض الخلافات .

١ - الهيكل التنظيمى للمنظمة العالمية للتجارة:

يتكون الهيكل التنظيمى للمنظمة من مجموعة الهيئات التالية:

- المؤتمر الوزارى .
- المجلس العام .
- المجالس المتخصصة .
- الأجهزة واللجان الفرعية .
- المدير العام .

أ - المؤتمر الوزارى:

وهو أعلى هيئة فى المنظمة يتألف من ممثلى الدول الأعضاء وهو الذى يقوم بتأدية وظائف المنظمة ، وله صلاحيات اتخاذ القرارات فى جميع القضايا المتعلقة بتنظيم التجارة الدولية وفقا لما تنص عليه الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف ، بما فى ذلك صلاحية تعديل مواد اتفاقية ، ويعقد اجتماعاته كل سنتين .

ب - المجلس العام:

ويتكون من ممثلين عن الدول الأعضاء، ويتولى مهام المجلس الوزارى بين الدورتين ، من خلال الإشراف على التنفيذ المباشر لمهام المنظمة ، كما يتولى وضع القواعد التنظيمية والإشراف على جهاز تسوية المنازعات ، وآلية مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، وعلى المجالس المتخصصة ، وهى مجلس التجارة فى السلع ، ومجلس التجارة فى الخدمات ، ومجلس حقوق الملكية ، كما يشرف على الأجهزة واللجان الفرعية ، ويضع الترتيبات و الأسس المتعلقة بالتعاون مع المنظمات الدولية والهيئات الأخرى .

ج - المجالس المتخصصة:

وتشمل مجلس التجارة فى السلع ، ومجلس التجارة فى الخدمات ، ومجلس حقوق الملكية ، ويتولى كل مجلس الإشراف على تنفيذ الاتفاقيات التى تقع فى دائرة اختصاصه، من خلال مجموعة من اللجان الفرعية ومجموعات التفاوض التابعة له .

د - اللجان الفرعية:

وتشمل مجموعة اللجان الفرعية التابعة للمجلس الوزاري ، وهى : لجنة الإدارة ، إضافة إلى اللجان الفرعية المتخصصة لمجلس السلع ، والخدمات ، وحقوق الملكية .

هـ - المدير العام للمنظمة:

ويعين من قبل المؤتمر الوزاري للمنظمة ويعاونه أربعة مديرين عامين مساعدين كنواب له ، توضع تحت تصرفه أمانة عامة تضم حاليا أكثر من ٥٠٠ موظف دولي، ومقرها بجنيف (سويسرا) .

ويقوم المدير العام بتأدية واجباته وممارسة صلاحياته خلال المدة المحددة فى إطار القرارات والأنظمة التى يعتمدها المجلس الوزاري وتحت تصرفه، وتبلغ ميزانية المنظمة حاليا أكثر من ٩٣ مليون دولار .

وسوف نوضح ذلك الهيكل التنظيمي من خلال الشكل رقم (١) .

٢- أسلوب اتخاذ القرارات وطريقة الانضمام والانسحاب:

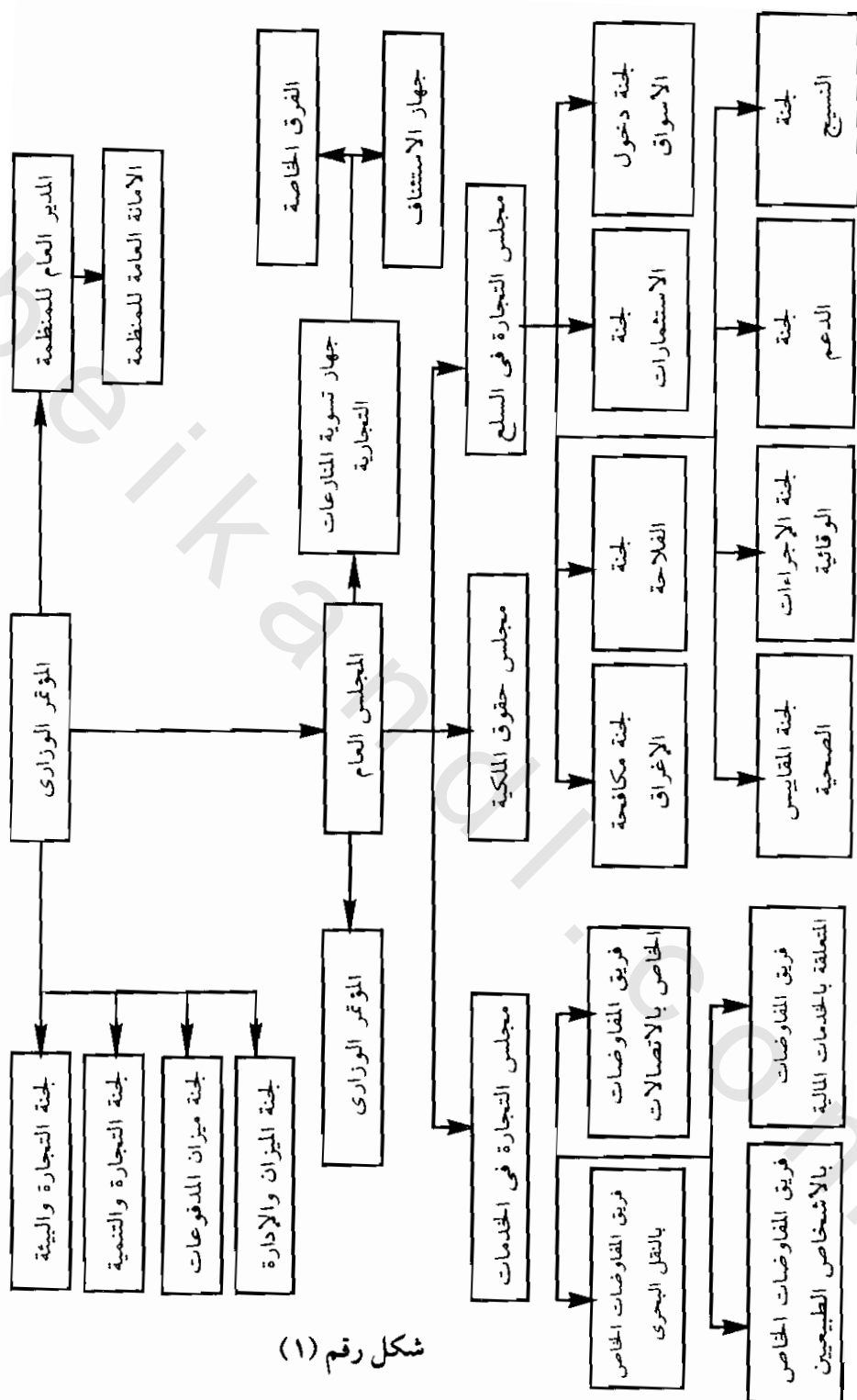
أ - أسلوب اتخاذ القرارات:

تتمتع كل دولة عضو بالمنظمة العالمية للتجارة بصوت واحد بغض النظر عن حجم الدولة ونسبة مساهمتها فى ميزانية المنظمة ، وليس لأى دولة حق الاعتراض ، وهذا خلاف ما هو جار فى المنظمات الأخرى ، والتى ترتبط فيها القوة التصويتية للدولة بحجم مساهمتها المالية كما هو الحال فى صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي .

وهذا الوضع يتيح للبلدان النامية أن ترفض مشاريع الاتفاقيات التى تتعارض مع مصالحها الوطنية ، رغم أن الواقع يدل بأن البلدان المتقدمة كما أنها تتحكم فى مسار المنظمات الأخرى بحكم حجم مساهمتها المالية ، فإنها توجه مسار المفاوضات ، وتفرض مشاريع الاتفاقيات بسبب انعكاسات مشروطية وزنها الاقتصادى ونفوذها السياسى على البلدان النامية ، التى طالما كانت من أكثر الحاضرين الذين لا يؤثرون ، ومع هذا فإن المزيد من التنسيق والتعاون بين الأطراف الضعيفة يمكن أن يعظم مصلحتها ويجعلها كتلة فاعلة مؤثرة .

وتتخذ القرارات بالتوافق والتراضى طالما لا توجد اعتراضات، وفى الحالات التى يصعب فيها التوصل إلى قرار بالتوافق، فإن الأغلبية تحسم موضوع الخلاف، وقد تكون أغلبية الثلث أرباع، أو أغلبية الثلثين حسب طبيعة الموضوع الذى يكون محلا للتفاوض والتصويت^(١) .

(1) Dominique Pantz. Institutions Politiques commerciales Internationales. ARMAND COLIN. 1998.P97.



شكل رقم (١)

ب - طريقة الانضمام والانسحاب:

يحق لأي دولة أو إقليم جمركي، الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة بعد تقديمه بطلب الانضمام، والتزامه بالتنازلات والتعهدات المحددة في كافة الاتفاقيات من خلال المفاوضات مع الدول الأعضاء.

كما يحق لأي عضو الانسحاب من المنطقة بعد ستة أشهر من إخطار المدير العام للمنظمة، فيتحلل بعد ذلك من كافة الالتزامات، والتعهدات، ويفقد بالمقابل امتيازات الانضمام.

٣ - أسلوب تسوية المنازعات وفض الخلافات:

يمكن لأي طرف وقع عليه الضرر بسبب المخالفات للتعهدات أو الخرق للاتفاقيات التجارية أن يرفع شكوى إلى المنظمة بعد التأكد من عدم إمكانية حل النزاع عن طريق المشاورات ومساعدة الوساطة، فيتم تعيين الفريق الخاص بموضوع الخلاف، وتكليفه من قبل جهاز تسوية المنازعات بالاستماع إلى جميع الأطراف بما فيهم الخبراء المستقلين، وينتهي إلى إعداد تقرير أولي يحال إلى جهاز تسوية المنازعات، الذي يعتمد عليه، ويتم وضع ذلك القرار موضع التنفيذ، وفي حالات رفض أحد الأطراف لتقرير الفريق الخاص، يحال على جهاز الطعن، الذي يعتمد تقريره ويتم اتخاذ القرار على ضوء ذلك؛ ليوضع موضع التنفيذ.

وقد يقبل العضو بشكل طوعي تنفيذ القرار الصادر عن جهاز تسوية المنازعات، أو يرفض، ففي هذه الحالة تجرى معه مفاوضات متعلقة بتنفيذ الحكم، وإذا فشلت تنسحب منه جميع الامتيازات التعريفية التي استفاد منها ويلزم بتطبيق القرارات المتعلقة بموضوع النزاع.

فقد تستغرق عملية حسم الخلاف سنتين إذا لم تتم تسويتها بشكل ودي، عبر عدة مراحل بدءاً من مرحلة المشاورات والمصالحة، والتي قد تستغرق شهرين، ومرحلة الترتيبات الإجرائية المتعلقة بموضوع الخلاف وقد تستغرق ثلاثة أشهر، ومرحلة اتخاذ القرار وصدر الحكم وقد تدوم ٩٠ يوماً، ثم مرحلة وضع تلك القرارات موضع التطبيق، والتي لا يجب أن تتجاوز مدتها ١٥ شهراً.

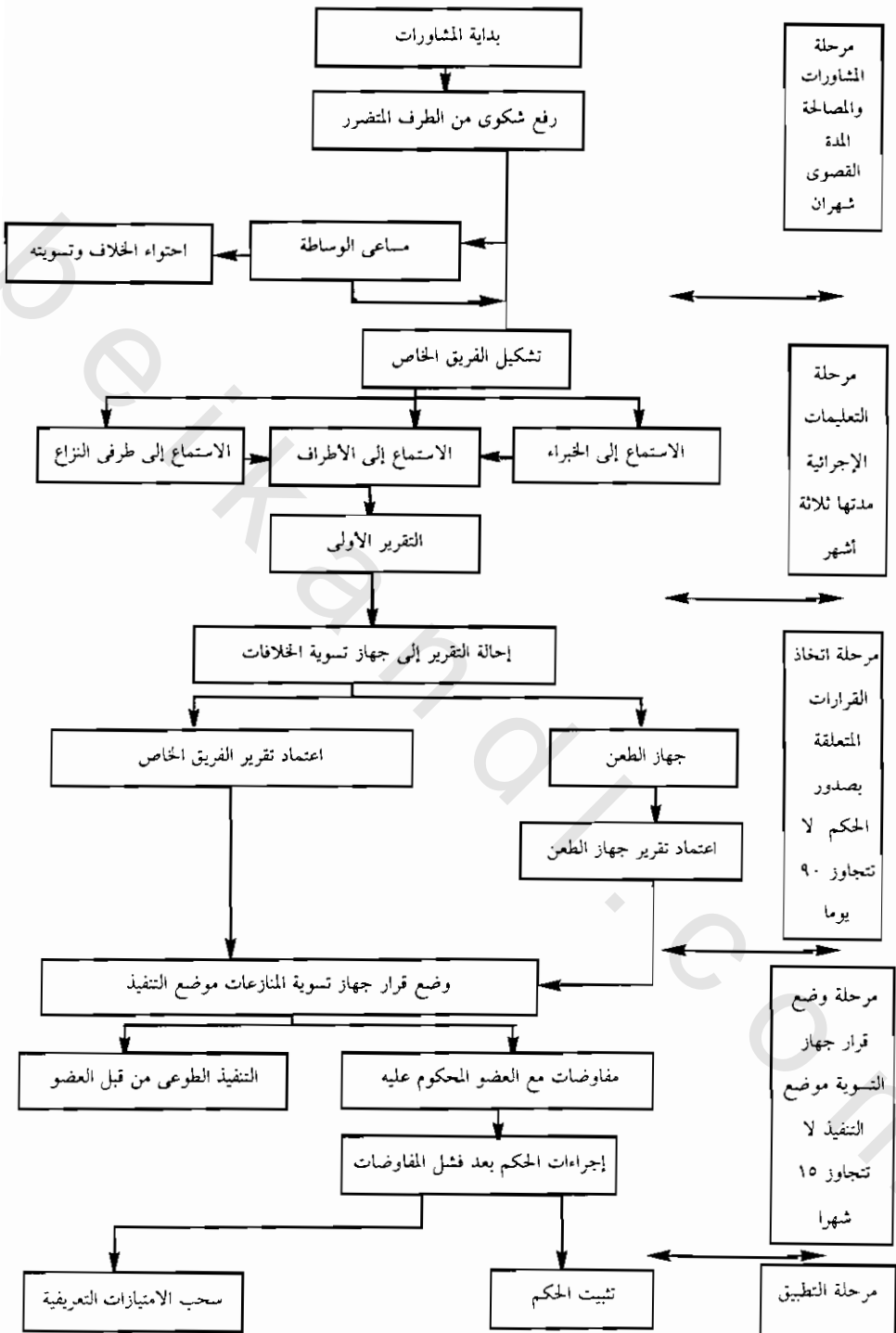
ويلاحظ بأنه في حالة رفض الطرف المدان بمخالفة الاتفاقيات للحكم الصادر، فإن للدولة المتضررة حق طلب التعويض عن الأضرار، أو توقيع عقوبات تجارية على العضو المخالف، مع العلم بأن المنظمة لا تتولى توقيع العقوبات، وإنما تفوض الأمر للطرف المتضرر بإيقاع العقوبة من خلال سحبه للامتيازات التعريفية أو تعليقه للالتزامات التجارية مع الدولة المدانة.

ونرى بأن هناك نوعاً من «عدم التناسب بين الإخلال بالترام معين، والعقوبة الممكن توقيعها... فطالما أن توقيع العقوبة متروك للطرف المتضرر؛ فإن قدرة الأقوياء على معاقبة الضعفاء ستكون أكبر من قدرة الضعفاء على فرض عقوبات مؤثرة أو رادعة على الأقوياء»^(١).

(١) إبراهيم العيسوي، الجات وأخواتها، ص ٨٤.

والشكل رقم (٢) يبين مراحل تسوية المنازعات .

الشكل رقم (٢) : العملية الإجرائية المتعلقة بتسوية المنازعات التجارية



المبحث الثانى

مبادئ النظام التجارى المتعدد الأطراف

إن معظم مبادئ النظام التجارى المتعدد الأطراف ،الذى أصبحت تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة والمؤسسات المكملة لدورها مفروضة من قبل الدول المتقدمة، وتجسد هيمنة الأطراف القوية ، وتكرس أولوية مصالحها القومية على حساب البلدان النامية باعتبارها أطرافاً ضعيفة ، رغم أنها تشكل أغلبية سكان المعمورة ، وهذا يعنى بأن آليات النظام التجارى المتجدد ستؤدى إلى المزيد من التوزيع غير المتوازن للثروات ومكاسب النمو، وتكاليف التحولات الاقتصادية فى القرن الحادى العشرين . ولا غرابة إذا وجدنا أن الكثير من الإشكاليات التجارية لم تتناولها مبادئ النظام التجارى الجديد ، سواء على المستوى : تشكيلة السلع والخدمات ، أو على مستوى النشاط المؤسسى الاحتكارى المتعدد الجنسيات الذى يؤثر فى حجوم الإنتاج ، ويتحكم فى مستويات الأسعار ، ويحدد معدلات الأرباح ، ويقلل من درجة المنافسة مما يؤدى إلى الانتقال من أسواق شبه تنافسية إلى أسواق احتكارية فى العديد من الأنشطة الاقتصادية ، الأمر الذى يحد من التأثيرات الإيجابية لقوى السوق. هذا ناهيك عن عدم توسيع اهتمام آليات النظام التجارى لتشمل تجارة الأسلحة وبعض السلع والخدمات الاستراتيجية... إلخ.

إن النظام التجارى المتعدد الأطراف الحالى يركز فى أسسه الأيديولوجية على المذهبية الرأسمالية بموجتها الفكرية وتحولاتها الواقعية المتجددة ، ومن ثم فهو يساهم عن طريق عولة النشاط التجارى فى فرض الخصوصية الحضارية الغربية .

ومن خلال القراءة السريعة للاتفاقيات ومذكرات التفاهم والقرارات الصادرة عن الجات ١٩٩٤ ، والمنظمة العالمية للتجارة يمكن إبراز المبادئ الأساسية التى تحكم العلاقات التجارية بين مختلف الأطراف الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة ومنها (١) :

- مبدأ عدم التمييز فى المعاملات التجارية .

- مبدأ حرية الدخول إلى الأسواق .

- مبدأ الوقاية .

(1) Dominique Pantz, Institutions et Politiques Commerciales Internationales du Gatt a I , O.M.C. ARMAND COLIN. paris 1998.p 25.

أولاً: مبدأ عدم التمييز فى المعاملات التجارية:

ويعنى مبدأ عدم التمييز أن أى عضو فى المنظمة العالمية للتجارة يحظى بنفس المعاملة التجارية لسلعه وخدماته المتماثلة مع الأعضاء الآخرين ، دون التمييز ، وهذا يتطلب ضرورة الالتزام بالمبادئ التالية:

١ - الالتزام بتعميم مبدأ المعاملة الممنوحة للدولة الأكثر رعاية:

هذا المبدأ المنصوص عليه فى المادة الأولى للجات والذي يعتبره البعض القاعدة الذهبية للتجارة الدولية المتعددة الأطراف؛ يعنى أن المزايا أو المعاملة التفضيلية التى يمنحها أحد الأطراف للمنتجات الناشئة فى أية دولة ، أو المتجهة إليها سوف تعمم فوراً من دون قيود أو شروط على بقية أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

٢ - الالتزام بمبدأ المعاملة القومية المتساوية:

يقصد بمبدأ المعاملة القومية بأن الدولة لا تتخذ أية قيود غير تعريفية أو إجراءات إدارية وتنظيمية من شأنها أن توفر حماية للمنتج المحلى وتحدث تمييزاً ضد المنتجات المستوردة ، فالدول الأعضاء مطالبة بتطبيق مبدأ المعاملة المتساوية وغير التمييزية بين المنتجات المحلية ، والمنتجات المستوردة.

٣ - الالتزام بمبدأ الشفافية فى تطبيق الاتفاقيات:

يقضى مبدأ الشفافية انكشاف المنظومة الإجرائية ، والتنظيمية الوطنية المتعلقة بتنظيم التجارة الداخلية والخارجية للدولة العضو بما يتفق ، والاتفاقيات ، ويؤكد الالتزام بالتعهدات ، ويسهل متابعة السياسات التجارية للبلدان الأعضاء عن طريق آلية مؤسسية للرقابة التى تمارسها مختلف اللجان المتخصصة للمنظمة العالمية للتجارة.

٤ - استثناءات من تطبيق مبدأ عدم التمييز فى المعاملات:

هناك حالات يسمح فيها للدول الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة بعدم الالتزام بتطبيق بعض الاتفاقيات المتعلقة بمبدأ عدم التمييز فى المعاملات التجارية بين البلدان الأعضاء ومن أهمها:

أ - التكامل الجهوى سواء كان متعلقاً بمناطق تجارة حرة، أو اتحادات جمركية حيث يستثنى أعضاء هذه الاتحادات من تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، وهذا يعنى أن المزايا المتاحة للدول الأعضاء فى هذه الأشكال التكاملية لا يمكن تعميمها على بقية الأطراف الأخرى فى المنظمة العالمية للتجارة.

ب - الإجراءات المتعلقة برعاية الآداب والأخلاق العامة، وحفظ الأمن الوطنى .
ج - الإجراءات الخاصة بحماية الصحة العامة وحفظ حياة الإنسان والحيوان والنبات .

د - الإجراءات اللازمة لحماية التراث الثقافى .

هـ - التدابير الضرورية للحفاظ على الموارد الطبيعية الناضبة ، وحماية البيئة . . . الخ .

ثانيا: مبدأ حرية الدخول إلى الأسواق:

يهدف النظام التجارى المتعدد الأطراف إلى التجسيد الفعلى لمبدأ حرية الدخول إلى الأسواق الوطنية ، بإتاحة الفرص المتكافئة للمؤسسات ، وضمان المناخ التنافسى الملائم الذى يؤمن حرية تدفق السلع والخدمات إلى مختلف الأسواق، والمناطق التجارية ، بشكل يساعد على الارتقاء بدرجات الكفاءة الاستخدامية ، ويحقق أفضل المستويات التخصيصية للموارد على المستوى العالمى، ويؤكد التوزيع الأمثل للثروات والدخول .

إن هذا التحليل النظرى الهام يواجه صعوبات واقعية بعضها عاجلته اتفاقيات الجات ١٩٩٤ ، وما ترافق معها من مذكرات تفاهم متعلقة بتجسيد مبدأ حرية الدخول إلى الأسواق مثل اتفاقية التجارة فى السلع الزراعية ، واتفاقية التجارة فى السلع الصناعية ، واتفاقية الملابس والمنسوجات ، وغيرها من القواعد والإجراءات الكثيرة المتعلقة بتنظيم التجارة العالمية ، والتى وردت ضمن العديد من الاتفاقات نذكر منها:

١ - الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ:

يمكن تعريف قواعد المنشأ بأنها منظومة القوانين والتشريعات والأحكام والآليات التى تتبعها وتطبقها أية دولة من أجل تحديد منشأ السلعة ، وكانت تستخدم كأداة من أدوات تحقيق أهداف السياسة التجارية الخارجية ، فينص الاتفاق المتعلق بقواعد المنشأ بمنع استعمال قواعد المنشأ بطريقة مباشرة ، أو غير مباشرة كأداة للممارسات التقييدية التى تؤثر سلبيا على حرية التجارة الدولية ، وتخل بمبدأ الدخول إلى الأسواق بسبب ما يترتب على ذلك من قيود على الواردات انطلاقا من المعاملة التمييزية المتعلقة بمنشأ السلع .

ولهذا يلتزم الأعضاء وفقا لتطبيق مبدأ شفافية المعاملات بضرورة انكشاف منظومتهم القانونية المتعلقة بقواعد المنشأ عن طريق النشر والإعلام .

وقد تضمن الاتفاق التأكيد على أنه لا يجب أن تكون قواعد المنشأ التى تطبقها الدول الأعضاء على الصادرات والواردات أشد صرامة من تلك الخاصة بتحديد طبيعة السلعة

محلية أم أجنبية ، وبدون تمييز بين الدول الأعضاء مهما كان انتماء الأطراف المنتجة لتلك السلع ، بحيث تطبق تلك القواعد بشكل متوازن وعادل وموحد .

٢ - الاتفاق المتعلق بالرسوم الجمركية:

ويهدف هذا الاتفاق إلى المزيد من شفافية إجراءات التقييم الجمركي للحد من التهرب من أداء الرسوم الجمركية من جهة ، ولحماية المستوردين من تعسف السلطات الجمركية من جهة أخرى .

٣ - الاتفاق المتعلق بتراخيص الاستيراد:

والذى يهدف إلى تبسيط الإجراءات المتعلقة بالحصول على تراخيص الاستيراد ، وإضفاء المزيد من الشفافية حول أحكامها ، وعدم استعمالها كإجراء تمييزي لتقييد الواردات وحماية المنتجين بالداخل من المنافسة الخارجية .

٤ - الاتفاق المتعلق بالتفتيش والفحص قبل الشحن:

وذلك للتأكد من نوعية السلع ودرجة جودتها، وطبيعة أسعارها، وتصنيفها الجمركي ، من أجل تقليل المنازعات بين المتعاملين في مجال التجارة الخارجية والشركات المكلفة بالتفتيش والفحص ، في حالة الشعور بالمعاملات المعيقة وغير العادلة أو تسريب المعلومات السرية المتعلقة بالمصدرين ، أو الاختلاف المتعلق بأسعار السلع ونوعيتها . . إلخ، ويسعى هذا الاتفاق إلى تسهيل إجراءات الفحص والتفتيش بوضوح والخطوات والمراحل والوثائق المتعلقة بالمعانة والتفتيش .

٥ - الاتفاق المتعلق بالعوائق الفنية للتجارة:

لقد أوضحت المعايير الفنية للسلع والمواصفات القياسية للبضائع من بين أهم العوائق والقيود غير الجمركية للتجارة ؛ ولذلك فإن هذا الاتفاق يتضمن مجموعة المعايير والضوابط التي توجه عمل الأجهزة الحكومية في البلدان الأعضاء فيما يتعلق بإعداد منظومة المعايير الفنية، والنظم القياسية، وكيفيات تطبيقها، إضافة إلى الالتزام بتجسيد مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، ومبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ تحويل القيود غير الجمركية، إلى قيود جمركية ومبدأ الشفافية في وضوح إجراءات المطابقة والتوافق التي تمكن أى منتج أجنبي من الدخول إلى السوق في إطار نفس المعاملة والشروط الخاصة بالمنتج المحلي .

ولا شك بأن البلدان المتقدمة ما زالت تستخدم المعايير الفنية، والمواصفات السلعية كعوائق أمام صادرات البلدان النامية .

٦ - الاتفاق المتعلق بالمعايير الصحية:

تضمن هذا الاتفاق مجموعة من القواعد الخاصة بضبط المعايير الصحية حتى يقلل من المبالغة في استخدامها كإجراء لتقييد الواردات من السلع، والمنتجات الزراعية، وخاصة من قبل البلدان المتقدمة.

رغم تعدد الاتفاقيات التي تؤدي إلى مزيد من الانفتاح التجاري الذي يعظم مصالح الأطراف القوية في العلاقات التجارية، فإن هناك العديد من القضايا التي مازالت عالقة وستكون من أهم حقول نشاط المنظمة العالمية للتجارة وأصعبها مثل توحيد الإجراءات التي تحكم الاستثمارات الأجنبية المرتبطة بالتجارة الدولية، وآليات إدماج وضبط النشاط التجاري المتعدد الجنسيات ضمن وظائف المنظمة العالمية للتجارة، وتمكينها من مراقبة الممارسة الاحتكارية للشركات الدولية النشاط في السوق الدولية والتي تؤثر على حرية المنافسة، وتؤدي إلى التحكم في الأسواق والأسعار ومعدلات الأرباح، وتمارس أشكال نوعية من الإغراق والإصطفائية التحكيمية في التجارة الدولية، إضافة إلى إيجاد أفضل الوسائل لعلاج مشكلات التطور المتفاوت بين أعضاء المنظمة، وما يصاحبه من إمكانية تجديد استقواء الدول القوية بإجراءات وآليات المنظمة العالمية للتجارة، واستثمارهم بمعظم المكاسب الناتجة عن تحرير الأسواق... إلخ.

ولا شك في أن هذه العضلات وغيرها ستتم معالجتها عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف والاتفاقيات التجارية الثنائية والجماعية، وفي إطار الإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات من خلال الأطر المؤسسية للمنظمة العالمية للتجارة، وستكون مصلحة الأطراف القوية هي الأولى بالتجسيد والرعاية في ظل هذه الأوضاع المتأزمة التي تعيشها الاقتصادات النامية.

ثالثاً: مبدأ الوقاية:

يقوم النظام التجاري العالمي المتجدد على مبدأ الوقاية لأطرافه من الممارسات التجارية التي تؤثر بشكل سلبي على الأسواق الوطنية نتيجة لتجاوز قواعد التجارة، والإخلال بمناخ المنافسة التجارية الدولية.

وبناء على ذلك، فقد أجاز للأطراف الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة أن تتدخل لحماية أسواقها الوطنية بصوره تساعد على تلافى الأزمات التي تؤثر على سرعة اندماجها في منظومة العلاقات التجارية الدولية، ولكن مفهوم الحماية هنا فضلاً عن ظرفيته ومحدوديته فإنه يختلف عن المفهوم السابق المرتبط بحماية الاقتصاد الوطني ككل

فى ظل سيادة كاملة للدولة وخاصة النامية ، فنحن نشهد عصر السيادة الاقتصادية المحدودة بسياساتها التجارية المنفعلة بتوجيهات الأطراف الفاعلة والقوى المهيمنة على العلاقات الاقتصادية الدولية .

فى ظل هذه الأوضاع تلجأ الدولة لحماية أسواقها فى حالات عديدة نذكر منها :

١ - حالة مواجهة سياسات الإغراق :

تعتبر سياسة الإغراق إذا قامت مؤسسة ببيع منتوجها الموجه للتصدير فى دولة أخرى بسعر يقل عن قيمته الحقيقية ، بغية الهيمنة على السوق وتحطيم المؤسسات المنافسة المحلية والأجنبية ... إلخ .

وقد أتاح المنظمة العالمية للتجارة لأطرافها إمكانية مواجهة هذه السياسة الإغراقية عن طريق فرض رسوم تعويضية مضادة للإغراق بعد حصول حالات الإغراق وتأكيد الدولة وقوعه وإثبات تعرضها للضرر .

وقد أثبتت الوقائع التجارية بأن المستفيد الأول من إجراءات مكافحة الإغراق هو الدول القوية التى أضحت تستعمل وسائل مكافحة الإغراق كإجراءات لحماية اقتصادياتها ، ولا غرابة إذا وجدنا أن عمليات مواجهة الإغراق قد تضاعفت ثلاث مرات قبل الجات ١٩٩٤ الأمر الذى جعل أحد الباحثين يؤكد ذلك بقوله :

" entre 1989 et 1994 Le nombre de procedures antidumping s'est multiplié par trois, celles-ci étant devenues une des armes les plus efficaces de l'arsenal protectionniste"⁽¹⁾.

والأطراف القوية فى المنظمة العالمية للتجارة لها القدرة على الاستفادة من الوسائل الحمائية بفضل قوتها وحجم إمكانياتها وكفاءة دبلوماسيتها الاقتصادية إضافة إلى أن المادة ١٧ فى فقرتها السادسة : (تجعل إجراءات مكافحة الإغراق عرضة لقواعد مراجعة أو مراقبة من جانب منظمة التجارة العالمية ... أقل تشددا مما هو معمول به فى كثير من الاتفاقيات الأخرى ، ومن ثم فثمة مجال رحب لحرية الحركة أمام السلطات المحلية المعنية بمراقبة الإغراق ، وتنفيذ إجراءات مواجهته ، فى تفسير نصوص الاتفاق على هواها ، كذلك فإن الموارد المالية والإمكانيات الفنية المطلوب توافرها محليا لإجراء التحقيق فى حالات الإغراق وإثبات وقوع الضرر من الإغراق ومتابعة الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى الاتفاق لا تقدر عليها سوى الدول الصناعية)^(٢).

(1) Ferey doun A. Khavand, op. cit, p167

(٢) د. إبراهيم العيسوى ، الجات وأخواتها ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ١٩٩٥ ، ص ٦٧ .

٢ - حالة وقاية بعض الفروع الإنتاجية من الأضرار الجسيمة لتدفق الواردات:

إجراءات الوقاية تهدف إلى حماية بعض فروع الإنتاج الوطنى من التدفقات الكبيرة للواردات من بعض المنتجات التى تتسبب فى حدوث أضرار للمنتجين المحليين مما يؤدى إلى اضطراب سوق الدولة المتأثرة بتدفق الواردات.

ولتفادى هذه المخاطر يسمح للدولة باتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة لمنع وقوع الأضرار، والتخفيف من انعكاساتها المحتملة، مثل التقييد الكمي للواردات، أو استخدام رسوم جمركية مرتفعة بالمقارنة مع تلك المحددة من قبل المنظمة العالمية للتجارة (م.ع.ت)، وقد حددت مراحل وشروط التخفيف من قبل السلطات المحلية ضمن الاتفاق المتعلق بالإجراءات الوقائية.

وتتميز الإجراءات الوقائية بخاصيتين أساسيتين هما:

- كونها إجراءات مؤقتة.

- كونها إجراءات ليست انتقائية، تميزية.

فهى إجراءات مؤقتة تسمح بإعادة هيكلة فروع الإنتاج المتضررة، وبالتالي فإنها مؤقتة، وليست موجهة للحماية من المنافسة الدولية بشكل دائم، وهى محددة المدة بأربع سنوات قابلة للتجديد، بعدها تؤمر السلطات المحلية للدولة بوقف تلك الإجراءات الوقائية.

وهى كذلك إجراءات ليست انتقائية ضد دولة معينة أو منطقة جغرافية معينة، بل تطبق على المواد المحددة التى تؤثر على فرع الإنتاج المحلى مهما كان المنشأ الجغرافى لتلك المنتجات أو دولها، وبذلك فلا يجب تطبيقها بشكل انتقائى على دولة دون أخرى، أو شركة دون غيرها.

ولا شك فى أن الدولة المتقدمة هى المستفيد الأول من الإجراءات الوقائية لحماية الاقتصاد الوطنى، إما على مستوى المرونة المحددة لها فى اتخاذ الإجراءات، أو على مستوى بقاء بعض الصادرات الهامة للبلدان النامية (واردات البلدان الصناعية) خارج الاتفاق المنظم للإجراءات الوقائية، مثل صادرات الملابس والمنسوجات، والصادرات الزراعية، الأمر الذى يمكن الدول المتقدمة من اللجوء إلى إجراءات تمييزية ضد الدول المنافسة الجديدة وخاصة فى تجارة المنسوجات والملابس، أو تعتمد إلى رفع الأسعار الجمركية بسبب تحويل القيود غير الجمركية إلى قيود جمركية فيما يتعلق بالتجارة فى المنتجات الزراعية... إلخ.

ولا غرابة إذا وجدنا بعض التكتلات كالاتحاد الأوروبي قد اتخذت احتياطاتها منذ

البداية عن طريق تحجيم الواردات من بعض المنتجات إذا كان دخولها يؤثر على صناعة أية دولة عضو بالاتحاد الأوروبي كما جاء فى المادة ١١٣ من اتفاقية روما.

ومن هنا نرى أن الأطراف الضعيفة فى المنظمة العالمية للتجارة يصعب عليها استعمال الإجراءات الوقائية لحماية فروعها الإنتاجية فى ظل الشروط المحددة ، وأوضاع سيادتها الاقتصادية المهددة والمنقوصة .

٣- ضوابط الدعم والإجراءات المضادة له:

الدعم وسيلة من وسائل التدخل المباشر للدول فى السوق ، ويتجسد فى المساهمة المالية التى تقدمها الدولة ، أو إحدى تنظيماتها العامة ، سواء كانت فى شكل تحويلات مباشرة للأموال ، أو تنازل عن إيرادات عامة كالإعفاءات الضريبية والجمركية ، أو شكل دعم مباشر للدخول والأسعار ، وتقديم سلع وخدمات ، ومساعدات القاعدة الهيكلية ، والبنية الأساسية... إلخ ، والتى تقدم عادة للمؤسسات المحلية أو لبعض القطاعات والفروع الهامة بالاقتصاد الوطنى لتمكينها من مواجهة المنافسة فى السوق المحلية أو فى السوق الدولية .

ولقد تضمن الاتفاق الذى تم التوصل إليه فى إطار جولة الأورجواى إلى تحديد ضوابط للدعم ، والإجراءات المضادة له ، وتم فى إطاره التمييز بين ثلاث أنواع من الدعم حسب مدى مشروعيتها:

أ- الدعم المسموح به (القائمة الخضراء):

ويشمل الدعم والإعانات العمومية المتعلقة بأنشطة البحث والتطوير ، والتنمية الجهوية للمناطق الأقل نمواً ، وحماية البيئة ، وحفظ المحيط مثل الإعانات التى تقدم لبعض المؤسسات من أجل تكييف أجهزتها ، ومعداتنا بشكل يقلل من مخاطرها على البيئة والمحيط .

ويستدعى الأمر أن يتم هذا الدعم فى إطار شروط دقيقة ومحددة ، وهذا الدعم مسموح به فى إطار المنظمة العالمية للتجارة ، ولا يستدعى إجراءات مضادة له .

ب- دعم محظور (القائمة الحمراء):

وهو ذلك الدعم غير المسموح به الذى يؤدي إلى تفضيل استعمال المنتجات المحلية (والخدمات المحلية) على المنتجات الأجنبية المستوردة ، وكذلك الدعم الخاص بالصادرات .

وقد وردت بعض الاستثناءات الخاصة التى تعفى البلدان الأقل نمواً من حظر دعم الصادرات ، وتعطى مهلة ثمانية سنوات للبلدان النامية الأخرى ، وهى قابلة للتمديد ، على أن يتم إلغاء الدعم حيث تكون تلك الدول قد تمكنت من تنمية قدرتها التنافسية خاصة

عندما تبلغ حصة الدول ٢٥, ٣٪ من التجارة العالمية لتلك السلع، أو المنتجات المدعومة. وكذلك تعفى البلدان النامية لمدة ٥ سنوات، والأقل نغوا منها لمدة ٨ سنوات من الالتزام بحظر دعم، وإعانة المنتجات المحلية فى مواجهة المنتجات الأجنبية المستوردة، بدءا من تاريخ قيام المنظمة العالمية للتجارة.

كما يجوز للبلدان التى تقوم بإصلاحات اقتصادية تقديم الدعم التأهيلي للمشروعات المدرجة ضمن برنامج الخوصصة، مثل قيام الدولة بتغطية جزء من تكاليفها الاجتماعية (كالتسريح والتقاعد، والذهاب الإدارى...) وإعفائها من ديونها المستحقة... إلخ. كل ذلك من أجل تسهيل عملية خوصصتها.

جـ- الدعم المباح فى حدود عدم الإضرار (القائمة الصفراء):

وهى بعض أشكال الدعم الداخلية، والتى تدخل فى بعض أصناف الدعم التى لا تحدث أضرارا بالغة بالمصالح التجارية للدول الأعضاء مثل الدعم الذى يتعدى ٥٪ من قيمة المنتج، الإعانات الخاصة لتغطية خسائر الاستغلال، والتشغيل للمشاريع العامة فى بعض الفروع، والدعم المتعلق بإلغاء بعض الديون المستحقة للمؤسسات، وحدوث الأضرار البالغة لا يمكن اعتبارها إذا أثبتت الدولة التى تقدم الدعم بأن ذلك لا يحدث ضررا للدولة التى تقدمت بالشكوى.

أما الإجراءات المضادة للدعم فهى تلك الإجراءات التى تفرض على الدول التى تقدم دعما محظورا (القائمة الحمراء) أو بسبب ضرر جسيم يمس بالمصالح التجارية للدول الأعضاء فى المنظمة العالمية للتجارة، وفى هذه الحالة تفرض رسوم تعويضية من أجل إلغاء آثار انخفاض الأسعار الناتجة عن الدعم للمنتج المصنع والمصدر، ترتفع هذه الرسوم بعد خمس سنوات إذا ثبت بأن الأضرار لن تستمر بعد إلغاء الرسوم التعويضية، ولا شك أن هذه الإمكانية قد تحولت إلى سلاح حمائى تستغله بعض البلدان وخاصة المتقدمة منها وهذا أكده أحد الباحثين بقوله:

"Mais dans la pratique, elle est devenue une arme protectionniste particulièrement redoutable. On constate en effet, que les pays importateurs ont tendance a appliquer systematiquement cette mesure a l'encontre des produits les plus competitifs en provenance des pays les plus dynamiques"⁽¹⁾.

والملاحظ أن اتفاق الدعم لا ينطبق على السلع والمنتجات الزراعية التى تعالج الدعم المتعلق بصورة مستقلة فى اتفاق الزراعة.

(1) FERXDON A. Khavand.Op. Cit. p 165.

المبحث الثالث

وظائف ومجالات عمل المنظمة العالمية للتجارة

أولاً: وظائف المنظمة العالمية للتجارة:

نصت اتفاقية التأسيس للمنظمة العالمية للتجارة والمكونة من ١٦ مادة على مختلف الجوانب والقضايا التي تحكم عمل المنظمة باعتبارها الإطار المتعدد الأطراف المشترك لتسيير العلاقات التجارية بين أعضائها وفقاً للاتفاقيات ، ومذكرات التفاهم التي تم إنجازها. وقد حددت المادة الثالثة من مواد هذه الاتفاقية مهام المنظمة العالمية للتجارة فيما يلي:

١- تسهيل تنفيذ وإدارة الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وكذا إدارة الاتفاقيات الجماعية وهي تلك التي تلزم الأطراف التي وافقت عليها فقط.

٢- تنظيم وإدارة المفاوضات بين الدول الأعضاء المتعلقة بموضوع العلاقات التجارية المتعددة الأطراف ، في المسائل المتعلقة ، أو المتفق عليها ، فضلاً عن الشروع في جولات أخرى للمفاوضات لتحقيق المزيد من التحرير في التجارة الدولية.

٣- الإشراف على جهاز فصل المنازعات ، وتسوية الخلافات التجارية التي تنشأ بين الدول الأعضاء أثناء تنفيذ الاتفاقيات التجارية ومذكرات التفاهم، وتجسيد القرارات المتخذة من قبل المنظمة.

٤- مراقبة السياسات التجارية ومتابعتها وتوجيهها بما يتفق مع القواعد ، والضوابط المتفق عليها.

٥- التعاون والتنسيق مع صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، والمؤسسات المرتبطة بهما من أجل المزيد من التنسيق، والتوجيه للسياسات الاقتصادية على المستوى الدولي.

يتبين لنا عما سبق أن المنظمة ستكمل الدور الأيديولوجي الذي تقوم به حالياً المؤسسات المالية والنقدية الدولية في إدارة الاقتصاد العالمي، وتوجيه السياسات الاقتصادية والتجارية للبلدان النامية بصورة تضمن عولة المذهب الرأسمالية بموجتها الليبرالية الجديدة، وهذا ما أكده المدير العام لصندوق النقد الدولي السيد ميشال كمديسييس بقوله: « ينبغي للصندوق أن يواصل قيامه بدور نشط في دعم تحرير التجارة على نطاق واسع وذلك بالتعاون وثيق مع المنظمة العالمية للتجارة ».

ثانيا : مجالات عمل المنظمة العالمية للتجارة:

إن نهاية الجولة الثامنة من المفاوضات كانت بداية لمرحلة جديدة من العلاقات التجارية الدولية ، تميزت بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة من جهة ، و من جهة أخرى توسيع وتعميق مجالات عملها ، لتشمل ميادين جديدة وحساسة وخطيرة تجاوزت التجارة فى السلع ، وامتدت إلى التجارة فى الخدمات ، والأوجه التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية ، والاستثمار الأجنبى المرتبط بالتجارة ، وأضحى عمل المنظمة العالمية يشمل المجالات التالية :

- التجارة فى السلع .

- التجارة فى الخدمات .

- التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية .

- الاستثمارات الأجنبية المرتبطة بالتجارة .

١ - التجارة فى السلع :

لقد توسعت العلاقات التجارية المتعددة الأطراف فى مجال تجارة السلع لتشمل مجالات جديدة مثل : التجارة فى السلع الزراعية ، والتجارة فى المنسوجات والملابس ، إضافة إلى تعميق خطوات التحرير بموجب العديد من الضوابط والأحكام المتعلقة بحركة انسياب السلع على المستوى الدولى .

ولعل أهم مجالات التجارة فى السلع التى أصبحت ضمن مجال المنظمة العالمية للتجارة ، والتى شملتها الاتفاقيات الجديدة ، والمحددة ما يلى :

أ - التجارة فى السلع الزراعية :

كان القطاع الزراعى من أهم القطاعات التى حظيت بالسياسات الحمائية المتعددة الأشكال فى الدول المتقدمة ، بدءا من الرسوم والتعريفات الجمركية ، إلى الدعم المتنوع الصور ، إلى القيود الكمية والتنوعية ، وهذا الوضع أدى إلى تحول بعض الدول المتقدمة إلى منافسين كبار فى السوق الزراعية العالمية ، الأمر الذى أثر على الاقتصاد الزراعى فى البلدان النامية ، وأدى إلى تحجيم نموه وتطوره ، وأضحى بعض البلدان مستوردة للغذاء بعد أن كانت مصدرة له .

ولما تزايد الصراع بين الأطراف القوية ، وتزايدت الأعباء الناجمة عن دعم القطاع الزراعى وأصبحت تفوق ١٥٨ مليار دولار ^(١) تتحملها الدول الصناعية للحفاظ على

(١) أسامة المجذوب ، مرجع سابق ، ص ٩٧ .

مواقعها التنافسية ، بدأت مفاوضات عسيرة بين الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي ، واليابان ، وكندا... في إطار مفاوضات جولة أوروغواي ، التي كانت أساس اتفاقية رئيسية سميت باسم « اتفاقية بلير هاوس »، تضمنت التزامات الأطراف بعناصر الإصلاحات التي تؤدي إلى التحرير التدريجي لسوق السلع الزراعية وأهمها:

١- تحويل القيود الكمية المفروضة على الواردات الزراعية إلى قيود تعريفية ، وبهذا يتم إلغاء الحصص الكمية ، وقوائم حظر الاستيراد ، وتحديد أسعار استيراد معينة ، وإحلالها برسوم جمركية تخضع للاتفاق .

٢ - تخفيض الرسوم الجمركية الحالية أو تلك الناتجة عن إزالة القيود غير الجمركية خلال فترة زمنية محددة ، وبمعدلات ونسب متفق عليها تتناسب مع طبيعة الظروف الاقتصادية للأطراف المتعاقدة ، فلتلتزم الدول المتقدمة بخفض تعريفاتها الجمركية بمعدل سنوي ٦٪ خلال ست سنوات أى بمتوسط خفض إجمالي يصل إلى ٣٦٪ ، وتلتزم الدول النامية بخفض تعريفاتها بمعدل سنوي يساوي ٤,٢٪ خلال فترة عشر سنوات ، أى بتخفيض إجمالي يصل إلى ٢٤٪ (١) .

٣ - تخفيض الدعم المحلي الممنوح للقطاع الزراعي بنسبة ٢٠٪ خلال ست سنوات للدول المتقدمة ، و١٣,٣٪ للدول النامية خلال عشر سنوات ، وإعفاء الدول الأقل نمواً وهي التي يقل متوسط دخل الفرد فيها عن ١٠٠٠ دولار سنوياً .

وقد استنتت الاتفاقية بعض أنواع الدعم ومنها:

- الدعم المتعلق بتنمية البحوث والتطوير .

- الدعم الخاص بالإرشاد الزراعي ومحاربة الآفات والأمراض الزراعية ، والكوارث والبيئة .

- الدعم الموجه للتنمية الجهوية والريفية والزراعية .

- الدعم المتعلق بالإصلاحات الهيكلية .

- الدعم المقدم بنسبة ٥٪ من القيمة الكلية للإنتاج الزراعي للدول المتقدمة وبنسبة ١٠٪ للدول النامية .

- إضافة إلى أشكال أخرى عديدة منها (٢): الدعم الغذائي المقدم إلى الفئات المحتاجة، والدعم الخاص بخدمات التفتيش ومراقبة تطبيق المعايير الصحية وخدمات

(١) د . عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث ، مطبعة رمضان ، الإسكندرية ، ١٩٩٩ ، ص ٤٠ .

(٢) إبراهيم العيسوي ، مرجع سابق ، ص ٦١ .

التسويق والترويج وخدمات البنية الأساسية، وبرامج تخزين الغذاء، وصيانة الأمن الغذائي، ودعم الدخل غير المرتبط بالإنتاج والأسعار، ودعم التأمين الزراعى.

ولا شك أن الاستثناءات العديدة للدعم، والنسب الإجمالية المحددة تتيح للدول المتقدمة على الخصوص إمكانية استعمال وسيلة الدعم لحماية القطاع الزراعى عند مستويات مرتفعة، كما يمكن أن تخفض نسب قليلة فى بعض الزراعات الاستراتيجية.

٤- تخفيض دعم الصادرات تخفيضاً قيمياً بنسبة ٣٦٪ من قيمة الصادرات المدعومة وكما بنسبة ٢١٪ من كمية الصادرات المدعومة باعتبار فترة الأساس هي (١٩٨٦-١٩٩٠) بالنسبة للدول المتقدمة، خلال ست سنوات للدول النامية، مع إعفاء الدول الأقل نمواً.

٥- الإجراءات الصحية المتعلقة بصحة الإنسان والحيوان والنبات: لقد تم الوصول إلى تحديد مجموعة من القواعد والضوابط والإجراءات التى من شأنها حماية صحة الإنسان والحيوان، والنبات بشرط ألا تستخدم كوسيلة حمائية تجارية، ويدعو الاتفاق إلى إقرار مواصفات وتوصيات منظمة الأغذية والزراعة (FAO) ومنظمة الصحة العالمية (WHO)، ولجنة دستور الأغذية، والمتعلقة بـ: «المواد المضافة إلى الأغذية ومخلفات العقاقير البيطرية والمبيدات والملوثات وطرق التحليل وأخذ العينات، والمبادئ والتوجيهات بشأن الممارسة الصحية» (١).

وكذا التوجيهات الخاصة الحيوانية من قبل المكتب الدولى للأمراض البوائية الحيوانية (IOE) والمعاهدة الدولية لحماية النبات (IPPC) التى أعدها الفاو، وتشمل إجراءات المكتب الدولى للأمراض البوائية: «القوانين واللوائح والأنظمة والمتطلبات والإجراءات المتعلقة بمعايير المنتج النهائى، وعمليات طرق الإنتاج والاختبار والتفتيش ومنح الشهادات، واعتماد المعالجات فى المخابر الصحية، ومتطلبات التغليف المتعلقة بسلامة الغذاء» (٢).

ونحن نعتقد من واقع التجربة فى العلاقات التجارية الزراعية بين البلدان المتقدمة والنامية بأن الذى يمتلك إمكانيات الالتزام بهذه المعايير الصحية، ويتوفر على قدرات التقدير والتقييم هى الأطراف القوية ممثلة فى الدول المتقدمة، وبالتالي سوف تستخدم هذا الاتفاق لغطاء حمائى تجارى، إذا اقتضت مصالحها الوطنية ذلك كما حدث فى السابق مع العديد من البلدان النامية.

٦- قرار تعويض الدول النامية المتضررة من الإصلاحات التى تضمنتها اتفاقيات التجارة فى السلع الزراعية، والتى سترتب عليها ارتفاع فى الأسعار الأمر الذى يؤدى إلى

(١) د. عبدالواحد العفورى، العملة والجات: التحديات والفرص، مكتبة مدبولى، ط ١، ٢٠٠٠.

(٢) المصدر نفسه، ص ٨٠، ٨١.

ارتفاع فاتورة الواردات الغذائية ، وهذا يتطلب ضرورة تخفيف الانعكاسات السلبية التي تتعرض لها الدول المتضررة ، إلا أن الاتفاق لم يحدد أشكال الالتزامات ، وأنواعها بالنسبة للدول المتقدمة للتخفيف من حدة تلك الآثار على الاقتصادات النامية .

ب - التجارة في السلع الصناعية:

لقد أسفرت جولة أوروغواي عن مجموعة متعددة من التنازلات الجمركية بما تتضمنه من إعفاءات وتخفيضات من أجل التحرير الانتقائي للسلع الصناعية التي ترغب الدول المتقدمة في تحرير أسواقها ، وأهمها (١):

١ - إعفاء مجموعة من السلع الصناعية من الرسوم الجمركية في أسواق الدول الصناعية ومنها : المنتجات الصيدلانية ، ومعدات البناء ، والمعدات الطبية ، والصلب ، والآلات ، والمعدات الزراعية . ورفع نسبة الواردات الصناعية المعفية التي تدخل أسواق البلدان الصناعية من ٢٠٪ إلى ٤٤٪ من إجمالي وارداتها الصناعية .

٢ - خفض تعريفات السلع المصنعة من متوسط ٦,٣٪ إلى متوسط ٣,٨٪ أى بنسبة خفض تصل إلى ٤٠٪ في الدول المتقدمة .

٣ - تقليص حجم الواردات التي تدخل إلى أسواق البلدان الصناعية بتعريفات جمركية تساوى أو تزيد عن ١٥٪ من ٧٪ إلى ٥٪ من إجمالي الواردات وتكون تلك النسبة في البلدان النامية من ٩٪ إلى ٥٪ .

٤ - تعهد الدول الصناعية بتخفيض تعريفاتها الجمركية بنسبة ٤٠٪ على الأسماك والمنسوجات والملابس والجلود والمطاط والأحذية ومعدات النقل بنسبة ٦٠٪ على الأخشاب والورق وعجائن الورق والآلات اليدوية .

إضافة إلى التزامات أخرى ، ولكنها تبقى دون مستوى التخفيضات التي قامت بها البلدان النامية في إطار برامج الإصلاح التي فرضت عليها من قبل المؤسسات النقدية والمالية والدولية .

ونلاحظ على الفروع الصناعية التي أعفيت من الرسوم بأن مساهمة الاقتصادات النامية فيها إما ضعيفة ومحدودة ، بموجب معايير أخرى ، أو فروع تحتاجها الدول المتقدمة كالصلب وغيره ، أو نجدها تحت هيمنة الشركات المتعددة الجنسيات . أما الفروع الهامة التي تتميز بالاقتصادات النامية فيها بمكانة استراتيجية فإنها لم تطرح ضمن مفاوضات السلع الصناعية مثل البترول .

(1) Dominique pantz, op. cit. p 66
- Fereydoun A. Khavand, op.ciT.p 141,142

جـ- التجارة فى المنسوجات والملابس:

لم تكن التجارة العالمية فى المنسوجات والملابس خاضعة لأحكام الجات الأصلية ، بل كانت تحكمها منذ ١٩٦٢ أحكام الاتفاقية التى عرفت باسم « اتفاقية الألبان المتعددة الأطراف » والتى كان يتم على أساسها تحديد حصص تصدير الدول المصدرة ، وحصص استيراد الدول المستوردة وقد « مثلت هذه الاتفاقية صورة من صور التمييز من قبل الدول الصناعية المتقدمة ضد صادرات البلدان النامية من المنسوجات والملابس التى تمتلك الميزة النسبية لإنتاجها... » وقد كان هذا النظام قيذا صارما على قدرات البلدان النامية فى صناعاتها وبالتالي فى صادراتها من المنسوجات والملابس^(١).

وتشكل هذه التجارة حوالى ٤٠٪ من مجموع صادرات البلدان النامية ، وهى تتناسب مع طبيعة هذه الاقتصادات من حيث خصائصها فهى صناعة تقوم على التكنولوجيا الكثيفة العمالة ، وبالتالي فهى بسيطة التكنولوجيا ومنخفضة التكاليف وغير ملوثة للبيئة ومعظم مدخلاتها محلية ، إضافة إلى كونها مرتفعة العائد.

وقد استطاعت البلدان النامية إدماج قطاع المنسوجات والملابس ضمن مفاوضات جولة أوروغواى التى أسفرت عن اتفاقية عرفت باتفاقية المنسوجات والملابس التى تهدف إلى تحرير هذه التجارة من خلال الوسيلتين التاليتين:

١ - الوسيلة الأولى: وتتمثل فى إدماج تجارة المنسوجات والملابس وإخضاعها لمبادئ اتفاقية الجات الجديدة خلال عشر سنوات خلال أربع مراحل كما هى مبينة فى الجدول التالى (٢) :

المرحلة	التاريخ	نسبة الإدماج
الأولى	١٩٩٥/٠١/٠١	٪١٦
الثانية	١٩٩٥/٠١/٠١ - ١٩٩٨/٠١/٠١	٪١٧
الثالثة	١٩٩٨/٠١/٠١ - ٢٠٠٢/٠١/٠١	٪١٨
الرابعة	٢٠٠٢/٠١/٠١ - ٢٠٠٥/٠١/٠١	٪٤٩

(١) د. عبدالواحد العفورى ، مرجع سابق ، ص ٨٢.

(2) F.A. Khavand, op. cit p:157.159

٢- الوسيلة الثانية:زيادة الحصص الكمية المفروضة على واردات المنسوجات والملابس من بعض المنتجات خلال عشر سنوات بنسب تقدر ب١٦٪ خلال السنوات الثلاث الأولى اعتبارا من ١٩٩٥، و٢٥٪ خلال الثلاث سنوات التالية لها، و٢٧٪ خلال الأربع سنوات المتبقية.

ويلاحظ على هذه الاتفاقية أنها تضمنت بعض الجوانب الانتقائية فى التطبيق مما يقلل من آثارها الإيجابية على الاقتصاديات النامية ، سواء من حيث طول مدة الدمج لهذا القطاع الذى ترتب عنه تأخير حوالى ٥٠٪ من الواردات إلى مرحلة ٢٠٠٢ - ٢٠٠٥ أو من حيث حرية الأطراف فى اختيار بعض السلع النسيجية التى يتم إخراجها من اتفاقية الألياف المتعددة الأطراف ، خلال كل فترة ، الأمر الذى يتيح لبعض الدول اختيار السلع والمنتجات التى لا تخضع لحماية كبيرة ، أو لعدم أهميتها ، هذا فضلا عن إمكانية لجوء الدولة إلى إجراءات وقائية تمييزية إذا تضررت بعض فروع القطاع خلال هذه الفترة الانتقالية المحددة بعشر سنوات .

٢- التجارة فى الخدمات:

يعد مجال التجارة فى الخدمات من أهم المجالات الجديدة التى تم إدراجها ضمن القواعد والأحكام المتعددة الأطراف المتعلقة بتحرير التجارة الدولية وتنظيمها والتى أسفرت عنها جولة أوروغواى ، وأضحى الإشراف على التجارة فى الخدمات من اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة التى ستطبق الاتفاقيات المتعلقة بهذا المجال وتسعى لدفع المفاوضات نحو المزيد من التحرير للتجارة فى قطاع الخدمات الذى صار يلعب دورا كبيرا فى الاقتصاديات الحديثة، النامية والمتقدمة ، إذ يمثل أكثر من ٦٠٪ من الناتج المحلى العالمى، وتزيد هذه النسبة فى البلدان المتقدمة عن ٦٥٪ ، وتفوق ٥٠٪ فى البلدان النامية، الأمر الذى يؤكد حجم التوسع المتوقع فى التجارة الدولية المرتبط بتحرير تجارة الخدمات التى تشكل حاليا حوالى ٢٠٪ من حجم التجارة الدولية.

وتتميز فروع قطاع الخدمات بالتطور المتفاوت بين البلدان المتقدمة من جهة ، وبين هذه الأخيرة ومجموعة الدول النامية التى تتميز بضعف كبير فى مستويات التقدم بهذا القطاع بمختلف المعايير ، من جهة أخرى ، الأمر الذى يبين بأن التحرير المتسرع لهذا القطاع يعنى إيجاد مناخ للمنافسة غير المتوازنة بين الأطراف القوية بشركاتها الكبرى فى قطاع الخدمات والبلدان الضعيفة بمؤسساتها الأضعف ، وتكون نتائج المنافسة هى لمزيد الاصطفاء السوقى لصالح الدول المتقدمة للاختراق الانتشارى للنشاط الاقتصادى الخدمى الذى يشكل أكثر من ٥٠٪ من الناتج المحلى فى البلدان النامية . ولهذا كانت الولايات المتحدة على رأس

الدول التى ساهمت بقوة فى إخضاع هذه التجارة لقواعد النظام التجارى المتعدد الأطراف، عكس البلدان النامية التى كانت تسعى من أجل إبقاء التجارة فى الخدمات خارج إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف لما يترتب عن ذلك من مس بسيادة الأطراف الضعيفة وتهديد لمصالحها الوطنية .

ورغم محدودية اتفاقية التجارة فى الخدمات حيث ستغطى نسبة ٢٥٪ من قطاعات الخدمات فى الدول المتقدمة ، ونسبة ٧٪ من البلدان النامية ^(١)، إلا أن أهميتها تتجلى فى انطلاق المزيد من المفاوضات المتعددة الأطراف المتعلقة بتحرير هذا القطاع تحت الإشراف المباشر والدائم للمنظمة العالمية للتجارة .

وقبل إبراز أهم عناصر الاتفاقية المتعلقة بالتجارة العالمية فى الخدمات ، لابد من التعريف بالفروع التى يشملها قطاع الخدمات من أجل التأكيد على أهمية هذا القطاع ، وحسب التصنيف الأول الذى أعدته مجموعة المفاوضات فإنها تشمل المجموعة الخدمية التالية :

أ - خدمات الأعمال : وتشمل الخدمات المتخصصة (القانونية والمحاسبية والضريبية والهندسية والصحية والبيطرية) ، وخدمات الحسابات الآلية وما يرتبط بها (مثل خدمات التركيب ، وخدمات تنفيذ البرامج وقواعد البيانات ، ومعالجتها) وخدمات البحوث والتطوير فى العلوم الطبيعية والاجتماعية والإنسانية وغيرها من التخصصات الأخرى ، والخدمات العقارية ، وخدمات الإيجار والتأجير (السفن والطائرات وغيرها ، الآلات والمعدات) وخدمات الأعمال المرتبطة بالإعلان والتسويق والاستشارات الإدارية والعلمية والفنية والتحليل ، وتلك المتصلة بالزراعة والصيد والتعدين والتصنيع والطاقة والصيانة والتصوير والطباعة والنشر . . . إلخ .

ب - خدمات الاتصالات : وتشمل خدمات البريد والاتصالات بمختلف أنواعها (مثل البريد السريع ، وخدمات الهاتف والفاكس والتلغراف ونقل البيانات بالإرسال السريع وإرسال الدائرة والبريد الإلكتروني والبريد الصوتي والفاكسميل وتحويل الرموز والشفرات ونظم المعلومات الآتية ومعالجة البيانات . . . إلخ) وخدمات الوسائل السمعية والبصرية (مثل خدمات إنتاج وتوزيع وعرض الأفلام التلفزيونية ، وشرائط الفيديو وخدمات الإذاعة والتلفزيون والإرسال الإذاعي والتلفزى ، والتسجيل . . . إلخ) .

ج - الخدمات الإنشائية وما يرتبط بها من خدمات هندسية : وتشمل خدمات أعمال

(١) سايمون ج . ايفنت ، نظام التجارة العالمى : المسار المقبل ، مجلة التمويل والتنمية ، العدد ٤١ / ١٩٩٩ ص ٢٥ .

إنشائية عامة للمباني وللهندسة المدنية ، وخدمات التركيب والتجميع ، وخدمات إتمام البناء وأعمال التشطيب... إلخ.

د - خدمات التوزيع: وتتضمن: خدمات الوكلاء بالعمولة ، وخدمات تجارة الجملة والتجزئة ، وخدمات حقوق الامتياز التجارية... إلخ.

هـ - الخدمات التعليمية: بما تشمله من خدمات التعليم الابتدائي والثانوي والعالى ، وتعليم الكبار... إلخ.

و- خدمات البيئة : مثل خدمات المجارى، وخدمات التخلص من النفايات ، وخدمات الصرف الصحى... إلخ.

ز - الخدمات المالية: وتشمل خدمات التأمين (التأمين على الحياة ، والتأمين الصحى، والتأمين ضد الحوادث) خدمات إعادة التأمين ورد التأمين ، خدمات المساعدة التأمينية بما فيها السمسرة والوكالة) والخدمات المصرفية والمالية مثل : قبول الودائع والأقراض والتأجير التمويلي ، خدمات الدفع وتحويل الأموال والضمانات والالتزامات ، والإيجار لحساب المنشأة أو لحساب العملاء فى البورصة أو فى سوق الأوراق المالية غير المسجلة وما يتصل بذلك، المشاركة فى إصدار الأوراق المالية بكافة أنواعها بما فيها أعمال الضمان والاستثمار ، السمسرة المالية ، إدارة الأصول ، مثل إدارة الحافظة وكافة أشكال إدارة الاستثمار الجماعية وإدارة صناديق المعاشات وخدمات ودائع الكفالة والأمانة، خدمات التسوية والمقاصة للأصول المالية ، الخدمات الاستشارية المالية وغيرها من الخدمات المساعدة ، خدمات تقديم ونقل ومعالجة المعلومات والبيانات المالية والبرامج المتصلة بها... إلخ.

ح - الخدمات الصحية والاجتماعية: وأهمها خدمات المستشفيات وخدمات الصحة البشرية الأخرى والخدمات الاجتماعية... إلخ.

ط - خدمات السياحة والأسفار: وأهمها الفنادق والمطاعم والتمويل المرتبط بها، وخدمات وكالات السفر والسياحة ، وخدمات الإرشاد السياحي... إلخ .

ى - الخدمات الرياضية والثقافية والترفيهية: ومنها الترفيه عن طريق الغناء المباشر والمسرح والسيرك ، وخدمات وكالات الأنباء ، والمكتبات والمتاحف وغيرها من الخدمات الرياضية والترفيهية الأخرى... إلخ.

ك - خدمات النقل: بما فيها من خدمات النقل البحرى، والنقل المائى الداخلى، والنقل الجوى، والنقل الفضائى، والنقل بالسكك الحديدية والنقل البرى ، وخدمات النقل

بالأنابيب ، والخدمات المساعدة لجميع وسائل النقل (وكالات نقل البضائع ، التخزين والمخازن) .

وهناك خدمات استثنائية من الاتفاقية وهى الأكثر ارتباطا بالسيادة الوطنية مثل :خدمات الدفاع والأمن والعدالة... إلخ.

إن تلك الفروع التى أشرنا إليها تبن أهمية هذا القطاع والمخاطر المستقبلية للتحرير المتسرع للتجارة فى الخدمات .

ولقد تضمنت الاتفاقية بالتجارة العالمية فى الخدمات القضايا التالية :

١ - تحديد طبيعة التجارة فى الخدمات :

انطلاقا من معيار تأدية الخدمة فتأخذ تبعا لذلك التجارة فى الخدمات شكل انتقال الخدمة من الدولة المصدرة إلى الدولة المستفيدة كما هو الحال فى خدمات المصارف وشركات التأمين والخدمات العالمية للاتصالات... إلخ ، أو تأخذ شكل انتقال مستهلك الخدمة من دولته إلى دولة تقديم الخدمة ، مثل خدمات السياحة والأسفار ، أو شكل التواجد للمشروع الذى يؤدى الخدمات من الدولة الأصلية إلى الدولة المستفيدة مثل إنشاء فروع الشركات وتواجد الوكالات ومكاتب التمثيل ، أو شكل انتقال المواطن من دولة إلى دولة أخرى لتأدية خدمة مثل خدمات الخبراء والمستشارين الأجانب ، وخدمات العمالة المهاجرة التى لم يشملها الاتفاق .

٢ - الالتزامات العامة المتعلقة بالتجارة فى الخدمات :

تضمنت الاتفاقية التزامات وضوابط عامة هى فى معظمها تأكيد على تجسيد قواعد النظام التجارى المتعدد الأطراف ، مثل تعميم مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، ومبدأ الشفافية وما تتطلبه من وضوح الإجراءات والقوانين الوطنية ذات الصلة بالتجارة فى الخدمات ، وزيادة مشاركة البلدان النامية فى التجارة الدولية للخدمات عن طريق تحسين القدرة القطاعية وكفاءة الأداء التنافسية وزيادة فرص دخولها لأسواق الخدمات ، وتسهيل وصول موردى الخدمات فيها للمعلومات الخاصة بأسواق الدول المتقدمة ، والجوانب الفنية والتجارية لتوريد الخدمات ، إضافة إلى تشجيع الأعضاء على إقامة تكتلات إقليمية لتحرير التجارة فى الخدمات ، وخاصة بين البلدان النامية التى تجيز لها بنود الاتفاقية الدخول فى اتفاقات تكامل تام لأسواق العمل فيما بينها ، إضافة إلى التعهد بإزالة العوائق التمييزية ، والاعتراف بنتائج التعليم والخبرة والمؤهلات كأساس لمنح تراخيص توريد الخدمات ، وعدم فرض شروط على باقى الأطراف بخصوص الاعتراف المتعلق بمنح

التراخيص ، أو استعمالها بشكل تمييزي بين الأعضاء ، أو ربط منح التراخيص بضرورة اكتساب الخبرة والتأهيل ونوع معين من التعليم في البلد الذي يمنح تراخيص التوريد للخدمات ... إلخ.

٣ - الالتزامات المحددة المتعلقة بالتجارة في الخدمات:

وهي عبارة عن مجموعة من الالتزامات والتعهدات المحددة في القطاعات التي ترغب الدولة في تحريرها مرفوقة بشروط الوصول إلى الأسواق والتأهيل للمعاملة الوطنية والجدول الزمني لتنفيذ التعهدات وتواريخ سريانها ، وأن هذه الالتزامات للتحرير الجزئي حسب الظروف القطرية يحددها كل عضو بكل حرية ، ولكن بعد إقرار هذه التعهدات تصبح جزءا لا يتجزأ من اتفاقية التجارة في الخدمات ويلتزم العضو بتنفيذ تلك التعهدات، وليس له الحق في تعديلها إلا بعد ثلاث سنوات من تاريخ التنفيذ.

وتتعهد الدول الأعضاء بزيادة وتائر تحرير تجارة الخدمات من خلال المزيد من المفاوضات في مختلف الفروع ضمن برنامج المنظمة العالمية للتجارة.

٤ - فروع تجارة الخدمات التي يشملها التحرير:

لقد تم الوصول إلى اتفاق بين الدول الأعضاء على الفروع الأساسية لتجارة الخدمات التي يجب أن يشملها التحرير خلال هذه المرحلة وهي (١):

الخدمات المالية ، خدمات النقل الجوي والبحري ، خدمات الاتصالات الأساسية والاتصالات عن بعد، خدمات السياحة، خدمات التشييد والمقاولات، الخدمات الاستشارية، خدمات ريفية ، خدمات التعليم ، نشاط الأعمال، انتقال الأشخاص الطبيعيين (الذين يؤدون خدمة في ظل إقامة مؤقتة ، وليس الذين يريدون الوصول إلى سوق العمل عند دولة أخرى).

ويتم تعميق إجراءات التحرير بموجب دفع المفاوضات بشكل أكبر في هذه المجالات، بالإضافة إلى توسيع فروع الخدمات في المراحل اللاحقة.

٣ - حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة:

أ- إدراج حقوق الملكية الفكرية ضمن العلاقات التجارية وانعكاساته:

يعد مجال الحقوق الفكرية من بين المجالات الجديدة لنطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة ، ولقد شهد العديد من الاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية برن Berne لحقوق

(١) أسامة المجذوب ، الجات من هافانا إلى مراكش ، مرجع سابق ، ص ١٣٨ .

المؤلف، واتفاقية باريس الخاصة بالبراءة والعلامات، واتفاقية روما لحماية المؤدين ومنتجى التسجيلات، و اتفاقية واشنطن لحقوق الملكية المتعلقة بالدوائر المتكاملة، إضافة إلى تأسيس المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية فى سنة ١٩٦٧ واعتبارها من بين الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة اعتبارا من سنة ١٩٧٤ وهى تضم أكثر من ١٥٠ دولة وتشرف على إدارة أكثر من ٢٣ اتفاقية دولية تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، ومع هذا فقد أصرت الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوروبى تحت ضغط الشركات الدولية النشاط على تأمين المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، ورغم رفض البلدان النامية التى رأت بأن هذا المجال من اختصاص المنظمة العالمية للملكية الفكرية من جهة، فضلا عن ذلك فإن الهدف هو حرمان الدول النامية من التحكم فى التكنولوجيا، وإضفاء المزيد من الاحتكار فى المجال العلمى والمعرفى من قبل الدول المتقدمة التى طالما تذرعت بانتهاك شركات البلدان النامية لحقوق الملكية عن طريق الاقتباس من الاختراعات والمحاكاة للعلاقات... إلخ، رغم أن الكثير من التطورات التى حدثت فى الدول المتقدمة ما كانت لتحقيق لو فرض عليها حصار إجرائى دولى فيما يتعلق بهذه الحقوق أثناء الفترات الحاسمة من تطورها.

وقد نجحت فى النهاية الدول المتقدمة بتوصلها إلى حل توفيقى مع البلدان النامية على إدراج حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ضمن المفاوضات المتعددة الأطراف التى تم التوصل فيها إلى اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وقد أكدت المادة السابعة بأن الهدف من هذه الاتفاقية هو بأن: «تسهم حماية وإنفاذ الملكية الفكرية فى تشجيع روح الابتكار التكنولوجى ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة والتوازن بين الحقوق والواجبات»^(١)، ونحن نعتقد بأن هذه الاتفاقية لا تؤدى إلى تحقيق الأهداف فعلا بل العكس هو وضع قيود على انتقال المعرفة وتطويع التقنيات الحديثة، وتحميل الاقتصادات النامية تكاليف مرتفعة نتيجة لاستهلاكها للتكنولوجيا وحرمانها من فرض مشاركتها فى إنتاجها، هذا إلى جانب كون الاتفاقية تؤمن مستويات عالية من الحماية لحقوق الملكية تتناقض فى معظم الأحيان مع مبادئ التحرير التى تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة ودعوى التعاون والتنسيق الدولى، ولذلك فحين: «تصفح هذا الجزء من الاتفاقية نكتشف أنه من الضخامة بالشكل الذى لا يمكن إغفاله، كما كتب بصيغ قانونية من الصعوبة والغموض، بحيث لا يمكن القول غير أنها تحقق أهداف الغرب وأساليبه الجديدة فى السيطرة على العالم»^(٢).

(١) نص المادة السابعة من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية.

(٢) د. مصطفى عبدالغنى، الجات والتبعية الثقافية، مركز الحضارة العربية، ط ١، ١٩٩٨، ص ١٧.

ب - مجالات حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة ونطاقها:

لقد حددت الاتفاقية مجالات الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة والتي أصبحت تدخل ضمن نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة وهى تشمل الميادين التالية (١):

١- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

٢- العلامات التجارية المميزة للسلع والخدمات.

٣- المؤشرات الجغرافية وهى المؤشرات التى تحدد منشأ سلعة معينة فى أراضى بلد عضو أو منطقة أو موقع فى تلك الأراضى حين تكون النوعية والسمعة والسمات المميزة للسلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافى.

٤- التصميمات الصناعية وهى تلك المتعلقة بتصميم السلع وتحديد شكلها النهائى أو غلافها... إلخ.

٥- براءات الاختراع سواء المتعلقة بالمنتجات أم بالعمليات الصناعية فى كافة ميادين التكنولوجيا إذا كانت جديدة وتنطوى على خطوة إبداعية وقابلة للاستخدام الصناعى.

٦- التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة.

٧- حماية المعلومات السرية ، والمتعلقة بالمعارف التقنية ، والأسرار التجارية من «عمليات الإخلال بالثقة ومن الممارسات التجارية غير الشريفة ، وألا يتم الإفصاح عنها إلا عند الضرورة ، وبإذن من الجهة التى وفرتها ، كما يجب حماية بيانات الفحص أو الاختيار التى تقدم للحكومات للحصول على موافقتها لتسويق الأدوية أو المنتجات الكيماوية الزراعية التى تستخدم مواد كيماوية جديدة » (٢).

٨- مكافحة الممارسات غير التنافسية فى التراخيص التعاقدية .

وتتعهد جميع الأطراف المتعاقدة بحماية حقوق الملكية الفكرية من الانتهاكات عن طريق تشريعاتها المحلية ، ولقد حدد الاتفاق الحد الأدنى للحماية الذى يجب التقيد به .

٤ - إجراءات الاستثمار الأجنبى المرتبط بالتجارة:

لقد توسع نطاق عمل المنظمة العالمية للتجارة ليشمل مجال الاستثمارات الأجنبية المرتبطة بالتجارة ، بعد الضغوط التى مارستها الدول المتقدمة من أجل تحرير حركة الاستثمارات الأجنبية وإزالة كافة القيود والعوائق المتعلقة بانسيابه ، وهذا فى إطار سعى الأطراف القومية إلى تحرير كل المجالات التى تمتلك فيها ميزة تنافسية كبيرة ، رغم تحفظ

(١) راجع نص الاتفاقية.

(٢) د. عاطف السيد ، الجات والعالم الثالث ، مرجع سابق ، ص ٧٢.

البلدان النامية واعتبارها بأن تحرير الاستثمارات الأجنبية بدون ضوابط سيؤدي إلى تعظيم مصلحة الدول المتقدمة صاحبة الشركات الكبرى ، على حساب الأطراف الضعيفة في سرق رؤوس الأموال .

ولقد توصلت أطراف المفاوضات في جولة أوروغواي إلى اتفاق بشأن إجراءات الاستثمار الأجنبي المتعلقة بالتجارة ، سيساهم في إزالة كافة الضوابط والإجراءات السيادية للسياسة الاقتصادية المتعلقة بتنظيم الاقتصاد الوطني على المستوى المحلي ، وذلك بتقليص سلطة الدولة ودورها ، لصالح حرية المستثمر الأجنبي في التوطن الاستثماري على المستوى المكاني والزمني ، وعلى مستوى الفروع والعلاقات الإنتاجية والتسويقية والتصرف في العوائد ، بالدول التي تنساب إليها الاستثمارات .

ولقد ارتكز اتفاق إجراءات الاستثمار المرتبط بالتجارة على مبدئين أساسيين من مبادئ النظام التجاري المتجدد الذي تشرف عليه المنظمة العالمية للتجارة وهما: مبدأ المعاملة الوطنية ، ومبدأ الشفافية :

أ - المعاملة الوطنية للاستثمارات الأجنبية :

لقد نص الاتفاق على تساوى المعاملة الممنوحة للمستثمر الوطني والأجنبي من جهة وضرورة إزالة كافة القيود المعلقة للاستثمار الأجنبي في إطار تطبيق اتفاقية الجات ٩٤ المتعلقة بالتجارة في السلع ، وهذا يعنى ضرورة التزام الدول الأعضاء بالتخلص من القيود والإجراءات التالية :

١ - قيد المكون المحلي في المنتج النهائي: فالدول المستقبلية للاستثمارات الأجنبية أحيانا تفرض شروطا متعلقة باستخدام المستثمر مواد أولية أو نصف مصنعة أو سلعا محلية بنسب وقيم معينة ضمن قيمة الإنتاج المتحقق ، فموجب الاتفاق يتم إلغاء هذا القيد بضمان حرية المستثمر في عدم استخدام أى منتج محلي إذا أراد ذلك .

٢ - قيد التصدير والاستيراد: تلتزم الدول الأعضاء بالتخلص من القيود المتعلقة بإلزام المستثمر الأجنبي بتصدير نسب معينة من إنتاجه أو تسويق نسبة معينة في السوق الداخلية أو تقييد استيراد بعض المدخلات . . . إلخ وكل ذلك من أجل تحقيق توازن بين صادرات المستثمر الأجنبي و وارداته .

٣ - قيد العملة الأجنبية : تلتزم الأطراف المستضيفة للاستثمارات الأجنبية بالتخلص من هذا القيد الذى يربط بين قيمة النقد الأجنبي المخصص للاستيراد وبين العوائد المتحققة من التصدير من أجل إحداث توازن يضمن مصلحة الاقتصاد الوطني ، فالدولة بموجب الاتفاق ملزمة بالتخلص من هذه القيود النقدية والقيمية وغيرها .

ب - شفافية المنظومة الإجرائية والقانونية المتعلقة بالاستثمار الأجنبي:

إن أعمال مبدأ الشفافية يقتضى التزام الدول الأعضاء بالإعلان عن منظومة إجراءات الاستثمار الأجنبي المرتبط بالتجارة ، بحيث تكون معلومة لجميع الأطراف عن طريق إبلاغ مجلس التجارة فى السلع بكافة الإجراءات والتدابير بما فيها تلك المتعارضة مع الاتفاق والتي يستدعى الأمر ضرورة إلغائها خلال سنتين بالنسبة للدول المتقدمة ، و ٥ سنوات بالنسبة للدول النامية ، و٧ سنوات للدول الأقل نمواً .

لا شك فى أن هذا الاتفاق يجسد رغبة الأطراف القوية ، ويعظم مصلحتها ، وهو يتجاهل أشكال الإجراءات التى تتخذها الدول المتقدمة ، ولا يتعرض للسياسات الاقتصادية للشركات الدولية النشاط ، ولا يتناول ممارستها الانتقائية وتزايد تكتلاتها الاحتكارية بشكل أوضحى مخلا بشروط التنافس فى معظم الأسواق ، وازداد خطره على الاقتصاديات النامية ، ولعل ما حدث فى شرق آسيا أكبر دليل على المخاطر التى يمكن أن تحدثها العولمة المالية فى البلدان النامية .